

السؤال

هل صحيح أن الميت يعذب بالبكاء عليه ؟ وما ذنب الميت حتى يعاقب على معصية فعلها غيره ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعم ، قد صحت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وليس هذا من عقوبة الميت بذنب غيره ، كما سيأتي .

وقد أنكرت عائشة رضي الله عنها أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه الأحاديث ، لظنها أنها تتعارض مع قوله تعالى : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) .

وهذه بعض الأحاديث الواردة في هذا ، مع بيان معناها الصحيح الذي لا يتعارض مع هذه الآية ، وجواب العلماء على اعتراض أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

روى البخاري (1291) ومسلم (933) عَنْ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (مَنْ نَحَّ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَحَّ عَلَيْهِ) (زاد مسلم : (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

وروى البخاري (1292) ومسلم (927) عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَحَّ عَلَيْهِ) .

قال النووي : وَفِي رِوَايَةٍ بِإِثْبَاتٍ (فِي قَبْرِهِ) وَفِي رِوَايَةٍ بِحَذْفِهِ اهـ .

وروى البخاري (1288) ومسلم (929) عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : تُؤَفِّتُ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا ، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا ، فَإِذَا صَوَّتَ مِنَ الدَّارِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعُمَرَوِ بْنِ عُثْمَانَ : أَلَا تَنْهَى عَنْ الْبُكَاءِ ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ : ...لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ : وَآ أَخَاهُ ! وَآ صَاحِبَاهُ ! فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا صُهَيْبُ ، أَتَبْكِي عَلَيَّ ! وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ : رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) وَقَالَتْ : حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةُ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكَذِّبِينَ ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ .

قال الحافظ :

قَوْلُهُ : (مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ شَيْئًا) قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ : سَكُوتُهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِذْعَانِ فَلَعَلَّهُ كَرِهَ الْمُجَادَلَةَ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ .

وروى مسلم (927) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَقَالَ : مَهْلًا يَا بَنِيَّةُ ! أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ؟) .

فهذه الأحاديث رواها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة من الصحابة وهم عمر وابن عمر والمغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وفيها تعذيب الميت ببكاء أهله عليه .

مسائل : المسألة الأولى :

المراد بالبكاء في هذه الأحاديث .

اتفق العلماء على أنه ليس المراد من هذه الأحاديث مطلق البكاء ، بل المراد بالبكاء هنا النياحة ورفع الصوت .

قال النووي :

" وَأَجْمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبُكَاءِ هُنَا الْبُكَاءُ بِصَوْتٍ وَنِيَاحَةٍ لَا مُجَرَّدَ دَمْعِ الْعَيْنِ " انتهى .

المسألة الثانية :

أما رد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذه الأحاديث ، فهو اجتهاد منها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، حيث ظننت أن عمر وابنه رضي الله عنهما قد وهما وأخطأ ، وأن هذه الأحاديث معارضة لقول الله تعالى : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) (الأنعام/164) .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : " إِنَّكَارَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَلِكَ وَحُكْمَهَا عَلَى الرَّائِي بِالتَّخْطِئَةِ أَوْ النَّسْيَانِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضًا وَلَمْ يَسْمَعْ

بَعْضًا بَعِيدٌ ، لِأَنَّ الرُّوَاةَ لِهَذَا الْمَعْنَى مِنَ الصَّحَابَةِ كَثِيرُونَ وَهُمْ جَازِمُونَ فَلَا وَجْهَ لِلنَّفْيِ مَعَ إِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَى مَحْمَلٍ صَحِيحٍ " انتهى .

فإن قيل : كيف حلفت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل هذا مع ثبوته عنه ؟

فالجواب : أنها حلفت بناء على غلبة ظنها أن عمر وابنه عبد الله وهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، والحلف على غلبة الظن جائز . قاله النووي رحمه الله بمعناه .

المسألة الثالثة :

الجمع بين هذه الأحاديث وبين ما استدلت به عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من قول الله تعالى : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) . وبيان أنه لا تعارض بينها .

اختلفت طريقة العلماء في توجيه الحديث وبيان عدم تعارضه مع الآية ، ولهم في ذلك طرق :

أولها : طَرِيقَةُ الْبُخَارِيِّ

أنه يعذب بذلك إذا كان من سنته وطريقته وقد أقرَّ عليه أهله في حياته فيعذب لذلك ، وإن لم يكن من طريقته فإنه لا يعذب . فإنه قال :

" بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ (أي من طريقته وعادته) "

قال الحافظ :

" فَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا أَنَّ الَّذِي يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ مَنْ كَانَ رَاضِيًا بِذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ تِلْكَ طَرِيقَتَهُ الْخُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُصَنِّفُ (فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ) أَيُّ كَمَنْ كَانَ لَا شُعُورَ عِنْدَهُ بِأَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ بِأَنْ نَهَاهُمْ فَهَذَا لَا مُوَاخَذَةَ عَلَيْهِ بِفِعْلٍ غَيْرِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : إِذَا كَانَ يَنْهَاهُمْ فِي حَيَاتِهِ فَفَعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ " انتهى .

ثانيها :

وقد نسب النووي إلى الجمهور وصححه ، حملوا الحديث على مَنْ وَصَّى بِأَنْ يَبْكِيَ عَلَيْهِ وَيُنَاحَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَنَقِذَتْ وَصِيَّتَهُ ، فَهَذَا يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَتَوَحُّهُمُ ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِهِ وَمَنْسُوبٍ إِلَيْهِ ، فَأَمَّا مَنْ بَكَى عَلَيْهِ أَهْلُهُ وَنَاحُوا مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ مِنْهُ فَلَا يُعَذَّبُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) .

قَالُوا : وَكَانَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ الْوَصِيَّةُ بِذَلِكَ ، وَمِنْهُ قَوْلُ طَرَفَةَ بْنِ الْعَبْدِ :

إِذَا مِتُّ فَأَنْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشَقِّي عَلَى الْجَيْبِ يَا ابْنَةَ مَعْبِدٍ
قَالُوا : فَخَرَجَ الْحَدِيثُ مُطْلَقًا حَمَلًا عَلَى مَا كَانَ مُعْتَادًا لَهُمْ .

ثَالِثُهَا : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَوْصَى بِالْبُكَاءِ وَالنُّوحِ ، أَوْ لَمْ يُوصِ بِتَرْكِهِمَا .

فَأَمَّا مَنْ وَصَّى بِتَرْكِهِمَا فَلَا يُعَذَّبُ بِهِمَا إِذْ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِمَا وَلَا تَفْرِيطَ مِنْهُ . وَحَاصِلُ هَذَا الْقَوْلِ إِبْجَابُ الْوَصِيَّةِ بِتَرْكِهِمَا ، وَمَنْ أَهْمَلَهُمَا عُذِّبَ بِهِمَا . وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَطَائِفَةٍ .

رَابِعُهَا : وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : مَعْنَى الْأَحَادِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْوَحُونَ عَلَى الْمَيِّتِ وَيَنْدُبُونَهُ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِهِ وَمَحَاسِنِهِ فِي زَعْمِهِمْ ، وَتِلْكَ الشَّمَائِلُ قَبَائِحٌ فِي الشَّرْعِ يُعَذَّبُ بِهَا .

فَمَعْنَى قَوْلِهِ " يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ " أَيُّ بِنْظِيرِ مَا يَبْكِيهِ أَهْلُهُ بِهِ .

وَهَذَا إِخْتِيَارُ ابْنِ حَزْمٍ وَطَائِفَةٍ ،

فَكَانُوا يَنْدُبُونَ الْمَيِّتَ بِرِبَاسَتِهِ الَّتِي ظَلَمَ فِيهَا ، وَشَجَاعَتِهِ الَّتِي صَرَفَهَا فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ ، وَجُودِهِ الَّذِي لَمْ يَضَعُهُ فِي الْحَقِّ ، فَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْمَفَاحِرِ وَهُوَ يُعَذَّبُ بِذَلِكَ .

خَامِسُهَا : مَعْنَى التَّعْذِيبِ تَوْبِيعُ الْمَلَائِكَةِ لَهُ بِمَا يَنْدُبُهُ أَهْلُهُ بِهِ كَمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهَ (1594) عَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ ، إِذَا قَالُوا : وَآ عَضُدَاهُ ، وَآ كَاسِيَاهُ ، وَآ نَاصِرَاهُ ، وَآ جَبَلَاهُ ، وَنَحْوَ هَذَا ، يُتَعَتَّعُ - أَيُّ يَفْلِقُ وَيَزْعَجُ وَيَجْرُ بِشِدَّةٍ - وَيُقَالُ : أَنْتَ كَذَلِكَ ؟ أَنْتَ كَذَلِكَ ؟)
قَالَ أُسَيْدٌ : فَقُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) .

قَالَ : وَيَحْكُ ! أَحَدْتُكَ أَنَّ أَبَا مُوسَى حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَرَى أَنَّ أَبَا مُوسَى كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟! أَوْ تَرَى أَنِّي كَذَبْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى ؟! حَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي صَحِيحِ ابْنِ مَاجَهَ .

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (1003) بِلَفْظٍ : (مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبَرِهِ فَيَقُولُ : وَآ جَبَلَاهُ وَآ سَيِّدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكِلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ - أَيُّ : يَضْرِبَانِهِ وَيَدْفَعَانِهِ - أَهَكَذَا كُنْتَ ؟) حَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ .

ويشهد له ما رواه البخاري (4268) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةَ تَبْكِي : وَآ جَبَلَاهُ وَآ كَذَا وَآ كَذَا تُعَدِّدُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ : مَا قُلْتَ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي : أَنْتَ كَذَلِكَ ؟ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ .

سَادِسَهَا : مَعْنَى التَّعْذِيبِ تَأْلُمُ الْمَيِّتِ بِمَا يَقَعُ مِنْ أَهْلِهِ مِنَ النَّيَاحَةِ وَغَيْرِهَا ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَرَجَّحَهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ ، وَنَصَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ .

وَاسْتَشْهَدُوا لَهُ بِحَدِيثِ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاها عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى ابْنِهَا وَقَالَ : (أَيْغَلِبُ أَحَدَكُمْ أَنْ يُصَاحِبَ صُوبِجَهُ فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ، وَإِذَا مَاتَ اسْتَرْجَعَ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَبْكِي فَيَسْتَعْبِرُ إِلَيْهِ صُوبِجَهُ ، فَيَا عِبَادَ اللَّهِ ، لَا تَعَذِّبُوا مَوْتَاكُمْ) قَالَ الْحَافِظُ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ . وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ : رَجَالُهُ ثِقَاتٌ .

وهذا القول الأخير هو أولى الأقوال التي قيلت في معنى الحديث .

وقد سئل شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (34/364) : هَلْ يَتَأَذَى الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ؟

فَأَجَابَ :

هَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِيهَا نِزَاعٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَالْعُلَمَاءِ .

وَالصَّوَابُ : أَنَّهُ يَتَأَذَى بِالْبُكَاءِ عَلَيْهِ كَمَا نَطَقَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . ثم ذكر بعض هذه الأحاديث . ثم قال :

وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ طَوَائِفٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ تَعْذِيبِ الْإِنْسَانِ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) ثُمَّ تَنَوَّعَتْ طُرُقُهُمْ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ . فَمِنْهُمْ مَنْ غَلَطَ الرُّوَاةَ لَهَا كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ عَائِشَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا .

وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى مَا إِذَا أُوصِيَ بِهِ فَيُعَذَّبُ عَلَى إِبْصَائِهِ وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ ، كَالْمِزْنِيِّ وَغَيْرِهِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ عَادَتُهُمْ ، فَيُعَذَّبُ عَلَى تَرْكِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ طَائِفَةٍ ، مِنْهُمْ جَدِّي أَبُو الْبَرَكَاتِ .

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ ضَعِيفَةٌ جَدًّا ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ الَّتِي يَرْوِيهَا مِثْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِمْ لَا تُرَدُّ بِمِثْلِ هَذَا .

وَالَّذِينَ أَقْرَأُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى مُقْتَضَاهُ ظَنُّوا بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ عُقُوبَةِ الْإِنْسَانِ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ وَأَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ، وَاعْتَقَدَ هَؤُلَاءِ أَنَّ اللَّهَ يُعَاقِبُ الْإِنْسَانَ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ

وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا بِذَنْبِهِ ، (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) .

وَأَمَّا تَعَذِيبُ الْمَيِّتِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، فَهُوَ لَمْ يَقُلْ : إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَاقَبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، بَلْ قَالَ : (يُعَذَّبُ) وَالْعَذَابُ أَعْمٌ مِنَ الْعِقَابِ ، فَإِنَّ الْعَذَابَ هُوَ الْأَلَمُ ، وَالْإِسَاحَةُ كُلُّ مَنْ تَأَلَّمَ بِسَبَبٍ كَانَ ذَلِكَ عِقَابًا لَهُ عَلَى ذَلِكَ السَّبَبِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) فَسَمِيَ السَّفَرُ عَذَابًا ، وَلَيْسَ هُوَ عِقَابًا عَلَى ذَنْبٍ ، وَالْإِنْسَانُ يُعَذَّبُ بِالْأُمُورِ الْمَكْرُوهَةِ الَّتِي يَشْعُرُ بِهَا مِثْلَ الْأَصْوَاتِ الْهَائِلَةِ وَالْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ وَالصُّوَرِ الْقَبِيحَةِ فَهُوَ يَتَعَذَّبُ بِسَمَاعِ هَذَا وَشَمِّ هَذَا وَرُؤْيَا هَذَا وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَمَلًا لَهُ عُوقِبَ عَلَيْهِ ، فَكَيْفَ يُنْكَرُ أَنْ يُعَذَّبَ الْمَيِّتُ بِالنِّبَاحَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ النِّبَاحَةُ عَمَلًا لَهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ ؟

ولا نحكم على كل من ناح عليه أهله أنه يعذب بذلك :

ثم قال شيخ الإسلام :

ثُمَّ النِّبَاحَةُ سَبَبُ الْعَذَابِ ، وَقَدْ يَنْدَفِعُ حُكْمُ السَّبَبِ بِمَا يُعَارِضُهُ فَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَيِّتِ مِنْ قُوَّةِ الْكَرَامَةِ مَا يَدْفَعُ عَنْهُ مِنَ الْعَذَابِ

وهذا العذاب الذي يحصل للمؤمن ببكاء أهله عليه ، من جملة الشدائد والأذى التي يكفر الله بها عن المؤمن من ذنوبه .

وأما الكافر فإنه يزداد بذلك عذابه ، فيجمع له بين ألم العقاب ، والتألم الحاصل له ببكاء أهله عليه .

ثم قال شيخ الإسلام :

وَمَا يَحْصُلُ لِلْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا وَالْبَرْزَخِ وَالْقِيَامَةِ مِنَ الْأَلَمِ الَّتِي هِيَ عَذَابٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أَذًى حَتَّى الشَّوْكَةَ يَشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ) انتهى باختصار .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) ؟

فأجاب :

" معناه أن الميت إذا بكى أهله عليه فإنه يعلم بذلك ويتألم ، وليس المعنى أن الله يعاقبه بذلك لأن الله تعالى يقول : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) والعذاب لا يلزم أن يكون عقوبة ألم تر إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن السفر قطعة من العذاب) والسفر ليس بعقوبة ، لكن يتأذى به الإنسان ويتعب ، وهكذا الميت إذا بكى أهله عليه فإنه يتألم ويتعب من ذلك ، وإن كان هذا ليس بعقوبة من الله عز وجل له ، وهذا التفسير للحديث تفسير واضح صريح ، ولا يرد عليه إشكال ، ولا يحتاج أن يقال : هذا فيمن أوصى بالنياحة ، أو فيمن كان عادة أهله النياحة ولم ينههم عند موته ، بل نقول : إن الإنسان يعذب بالشيء ولا يتضرر به " انتهى . "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (17/408) .

وانظر : "فتح الباري" (3/180 - 185) .